

## موقف الأصوليين من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو

د. سلام خليل علوان

د. عثمان فوزي علي

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن

### مقدمة:

إنّ الاستثناء من المواضيع المهمة في أصول الفقه إذ إنه من أهم الأدلة المخصصة للفظ العام، وإنّ الأصوليين قد بحثوا هذا الموضوع لأهميته، وارتباطه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإنّ الخوض في هذا الموضوع بصورة دقيقة يتطلب مجلدات، أو مباحث عديدة إذا أردنا إشباعه بحثاً إذ أنّ الكتابة عن الاستثناء في بحث صغير من الأمور الصعبة، ولهذا اخترت مبحثاً واحداً في الاستثناء، وهو حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو لأنني أرى أنّ كتب أصول الفقه الحديثة لم تتناول هذا الموضوع بصورة كافية يمكن للقارئ من طلبه العلم أن يأخذ الصورة الكافية عنه، وكذلك لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء استناداً إلى اختلاف موقفهم من رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، أو إلى جميع الجمل، فشرعت في كتابة هذا البحث، ورأيت أنّ الأصوليين اختلفوا في هذا النوع من الاستثناء على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة، فقسمت بحثي إلى تمهيد، وثلاثة مطالب، وقسمت المطلب الأول على فرعين، وتناولت في الفرع الأول تعريف الاستثناء عند الأصوليين، وكان الفرع الثاني في بيان أركان الاستثناء وأنواعه، وقسمت المطلب الثاني على ثلاثة فروع، وتناولت في الفرع الأول أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى كل الجمل، وكان الفرع الثاني في أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وكان الفرع الثالث في أدلة القائلين بالتوقف، أما المطلب الثالث، فقد كان في مناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

### تمهيد:

إنّ الباحث في أصول الفقه لا بدّ له أن يبحث في ألفاظ النصوص الشرعية، وما تدلّ عليه من حيث الشمول أو عدمه، ويرى الأصوليون أنّ الألفاظ تنقسم من حيث ما تشتمل عليه إلى عام وخاص ومشارك، واللفظ العام عند الأصوليين هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>(١)</sup>، أما الخاص عندهم، فهو القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوّهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ<sup>(٢)</sup>.

أما التخصيص، فهو عبارة عن إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه<sup>(٣)</sup>، وهو إما أن يكون بأدلة منفصلة كتخصيص النص للنص، أو تخصيص الإجماع للنص، أو تخصيص القياس



للنص، أو تخصيص العقل للنص، أو قد يكون التخصيص بأدلة متصلة كالتخصيص بالاستثناء، أو بالصفة، أو بالشرط، أو بالغاية.

أما الصفة فالذي يخرج بها لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة، لأننا إذا قلنا: (أكرم بني تميم الطوال)، خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لم يتناول القصار، بخلاف قولنا: (أكرم بني تميم إلا زيدا)، فإن الخارج (زيد) ولفظه مذكور في الاستثناء، وكذلك التقييد بالشرط، أما التقييد بالغاية، فإن الغاية قد تدخل في المغيّا كقوله تعالى: ﴿... وَأَيِّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ۝٤﴾، وهذا خلاف الاستثناء.

وإن الأصوليين قد أشبعوا الاستثناء بحثاً في كتبهم القديمة والحديثة إلا أنني رأيت أن كتب الأصول الحديثة قاصرة في بيان موقف العلماء من حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، ولأهمية هذا الموضوع، وأثره في اختلاف الفقهاء رأيت أن من الواجب عليّ أن أنشر بالسيرة مع موكب خدمة هذا الدين الحنيف لأكتب هذا البحث المتواضع راجياً من الله التوفيق.

### المطلب الأول: تعريف الاستثناء وأركانه وأنواعه

#### الفرع الأول: تعريف الاستثناء عند الأصوليين

عرّف الأصوليون الاستثناء بتعريفات متقاربة فيما بينها، ومن هذه التعريفات اخترنا ما يأتي:

١. عرّفه الإمام ابن حزم<sup>(٥)</sup> (رحمه الله) بقوله: (الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر)<sup>(٦)</sup>.
٢. عرّفه الإمام الغزالي<sup>(٧)</sup> (رحمه الله) بقوله: (أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالٌّ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)<sup>(٨)</sup>.
٣. عرّفه الإمام الأمدي<sup>(٩)</sup> بقوله: (الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دالٌّ بحرف "إلا" وأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية)<sup>(١٠)</sup>.

لو نظرنا في تعريفات الأصوليين للاستثناء لوجدنا أنها متقاربة، فهي تدور حول إخراج لفظ من لفظ آخر، فتعريف الإمام ابن حزم فيه نظر إذ أنه لم يكن تعريفاً جامعاً لأنه لم يشر إلى أدوات الاستثناء في تعريفه.

أما تعريف الإمام الغزالي فقد أبطله الإمام الأمدي لأنه ينتقض بأحاد الاستثناءات كقولنا: (جاء القوم إلا زيدا)، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذئ صيغ، بل صيغة واحدة، وهي (إلا زيدا)،

وكذلك أبطله بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء كقول القائل: رأيت أهل البلد ولم أرَ زيدا، أو قوله: أهل البلد كلهم علماء، وزيد جاهل<sup>(١١)</sup>.

أما تعريف الأمدي ففيه نظر أيضاً لأنّ قوله (عبارة عن لفظ متصل بجملة) يدلّ على المستثنى - أحد أركان جملة الاستثناء - وليس على الاستثناء، ولو قال: هو إخراج لفظ متصل بجملة لكان أصوب، والله أعلم.

ولهذا نرى أنّ التعريف المناسب للاستثناء هو: (إخراج لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالّ بحرف "إلا" أو إحدى أخواتها على أنّ مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية).

### الفرع الثاني: أركان الاستثناء وأنواعه

#### أولاً: أركان الاستثناء

للاستثناء ثلاثة أركان، وهي:

الركن الأول: المستثنى منه.

الركن الثاني: أداة الاستثناء.

الركن الثالث: المستثنى.

#### ثانياً: أنواع الاستثناء

ينقسم الاستثناء على ثلاثة أنواع، وهي:

١. الاستثناء المتصل: وهو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.
٢. الاستثناء المنقطع: وهو الاستثناء الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
٣. الاستثناء المفرغ: وهو الاستثناء الذي يذكر المستثنى منه في جملة الاستثناء.

### المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو

#### الفرع الأول: أدلة القائلين برجوع الاستثناء على جميع الجمل

ذهب عدد كبير من الأصوليين إلى رجوع الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو إلى جميع الجمل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا قام دليل أو قرينة على خلاف ذلك، فيقولون بما يثبت ذلك الدليل، أو تثبته تلك القرينة الواردة في النص، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من الشافعية، واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

#### الدليل الأول:

إنّ الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى الكلّ، وكذلك الاستثناء لأنّ كلا منهما لا يستقل بنفسه كقول القائل: أعط العلوية والعلماء إن كانوا فقراء، فاشتراط الفقر يرجع إلى العلوية والعلماء، أي: يرجع إلى الجميع، وكذلك الاستثناء متى ورد<sup>(١٢)</sup>.



### الدليل الثاني:

إنّ الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فوجب اشتراكها في عود الاستثناء إلى الجميع<sup>(١٣)</sup>

### الدليل الثالث:

إنّ العلماء متفقون على أنّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملاً عاد عليها جميعاً، وكذلك الاستثناء إذا لم يتعلق بمشيئة الله تعالى لكونهما في غرض واحد<sup>(١٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

إنّ الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متفقون على أنّ تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك كقول القائل: إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب<sup>(١٥)</sup>.

الفرع الثاني: أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة

ذهب عدد كبير من العلماء إلى أنّ الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الجملة الأخيرة ما لم يقدّم دليل على رجوعه إلى الجميع أو إلى جملة غير الأخيرة، فيتعيّن في هذه الحالة التوقف إلى أن يعرف المراد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

### الدليل الأول:

إنّ عودة الاستثناء إلى ما قبله للضرورة، والضرورات تقدّر بقدرها، فهي تندفع بالرجوع إلى جملة واحدة، وتعيّن أن تكون الأخيرة لقربها من أداة الاستثناء<sup>(١٦)</sup>.

### الدليل الثاني:

إنّ الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية المتأخرة، فدلّ هذا على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، كقول القائل: له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين، فإنّ الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون الاثنين<sup>(١٧)</sup>.

### الدليل الثالث:

إنّ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء، والجمل التي قبلها، فكان ذلك مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة<sup>(١٨)</sup>.

### الدليل الرابع:

إنّ نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة (إلا)، فلو قيل: إنّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدّرة في كل جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز<sup>(١٩)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتوقف

ذهب عدد من الأصوليين إلى وجوب التوقف عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، أو بعضها إلى أن يعرف المراد من عود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، وممن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجويني<sup>(٢٠)</sup>، والغزالي، والآمدي، والرازي<sup>(٢١)</sup> - رحمهم الله تعالى - وغيرهم من العلماء إلا أن بعضهم توقف للاشتراك، وهو المنقول عن المرتضى<sup>(٢٢)</sup> من الإمامية<sup>(٢٣)</sup>.

#### الدليل الأول:

لا يمكن الجزم بصحة التعميم، أو التخصيص لأنّ العرب تستعمل كل واحد منهما من غير تكلف، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، وكذلك الاستثناء فإنه يصح إطلاقه، وإرادة عوده إلى الجميع، أو بعض الجمل، فيجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في إحداهما، مجاز في الآخر<sup>(٢٤)</sup>.

#### الدليل الثاني:

إنّ المتكلم إذا أراد عود الاستثناء إلى البعض، أو إلى الكل، فإنّ الاستفهام يحسن في هذه الحالة، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسُن ذلك، فيجب التوقف لمعرفة المراد<sup>(٢٥)</sup>.

#### الدليل الثالث:

إن الاستثناء فضلة لا تستعمل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه، وإلى جميع الجمل متساوياً في القوة كالحال، وظرف المكان، وظرف الزمان كقول القائل: ضربت زيداً، وأكرمت عمراً قائماً في الدار يوم الجمعة<sup>(٢٦)</sup>.

والذي يؤيد التشابه بين الحال والاستثناء هو جواز مجيء الحال من المستثنى، ومن المستثنى منه، ومن متعلقات المستثنى، ومن ذلك قوله تعالى: **رُحِمَ رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ**

**كُنُوزُهُمْ فِيهَا حَكِيمَةٌ أُوحِيَتْ لِقَوْمٍ ذُرِّيَّتًا يَّحْسِبُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُغْوَبُوا فِيهَا وَهُُمْ لَذِينَ لُمُوا بِذُنُوبِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ فِيهَا خَالِدِينَ**<sup>(٢٧)</sup>، فقوله تعالى: ﴿حَالِدِينَ فِيهَا﴾ دلّ عليه ﴿طريقاً﴾، وهو المستثنى، وإنّ طريق جهنم دلت على جهنم دار الخلود، كأنه قال: إلا طريق جهنم فيدخلونها خالدين<sup>(٢٨)</sup>.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة العلماء في عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وبيان الراجح منها

إنّ الأدلة التي استدل بها الأصوليون القائلون بارجوع الاستثناء إلى جميع الجمل لا تصل إلى درجة الإقناع، ومما استدلوها به بأنّ الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى الكل، وكذلك الاستثناء لأنّ كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، فإنه دليل مردود لأنه هناك فرق كبير بين



الشرط والاستثناء، وهو أنّ الشرط قد يتقدّم في بداية الكلام، والاستثناء ليس كذلك إذ أنّ الشرط مقدّم تقديراً، فيصح تعلقه بالأول لأنه مقارن له تقديراً بخلاف الاستثناء، فإنه مؤخر، ولا يتعلق إلا بما يليه، فقياسه على الشرط قياس مع الفارق، وهذا باطل<sup>(٢٩)</sup>، وكذلك فإنّ الشروط اللغوية يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، وهذا هو شأن السبب لذلك فإنّ للشروط أسباباً، والأسباب موطن المصالح المقاصد، فيناسب عودها على جميع الجمل تكثيراً للمصلحة المرتبطة بالسبب، أما الاستثناء فهو إخراج ما اندرج من الكلام، وليس منه، أي: إنه يلغي غير المقصود من أصل الكلام، ولا يحقق مقصوداً، فضعف عن رتبة الشرط، وظهر الفرق بينهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر<sup>(٣٠)</sup>.

أما قولهم بأنّ الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع، فإنه مردود لأنه قياس في اللغة، ولا مجال للقياس في اللغة عند علماء اللغة العربية<sup>(٣١)</sup>، وإنه يلزم منه أن يكون المتكثر واحداً، والواحد متكثراً، وهو محال<sup>(٣٢)</sup>.

أما قولهم بأنّ العلماء متفقون على الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملاً عاد إليها جميعاً، فكذلك الاستثناء إذا لم يتعلق بمشيئة الله، فإنه كلام فيه نظر لأنّ ذلك جائز في المفردات، أما في الجمل فإنه ممنوع<sup>(٣٣)</sup>، وكذلك أنّ الاستثناء بالمشيئة جعله الشرع سبباً رافعاً لليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – ((من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فقد استثنى))<sup>(٣٤)</sup>، وأنّ الأسباب موطن للحكم، ومظانّ المصالح، فناسب التعميم تكثيراً للمصلحة بخلاف الاستثناء الخالي من المشيئة<sup>(٣٥)</sup>.

أما قولهم بأنّ الحاجة تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متفقون على أنّ تكرار الاستثناء في كل جملة ركيك مستثقل فيه نظر لأنه حتى ولو كان مستقبلاً، فهذا لا يدلّ على المراد لأنّ وضع اللغة لم يكن مشروطاً على المستحسن لذا فإنه أينما كان يصحّ لغة، ويثبت حكمه، ولو لا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك<sup>(٣٦)</sup>.

أما ما استدللّ به أصحاب القول الثاني – القائلون برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة – بأنّ عودة الاستثناء إلى ما قبله ضرورة، والضرورات تقدّر بقدرها، فهي تندفع بالرجوع إلى جملة واحدة، وتتعيّن أن تكون الأخيرة لقربها من أداة الاستثناء، فإنه دليل مردود لأنه ولو كان فيه نوع من القوة في اللغة لكون المستثنى أقرب إلى المستثنى منه كالاسم الذي يلي الفعل من الاسمين اللذين لا يظهر فيهما الإعراب أولى بالفاعلية من الثاني كقول القائل: ضربت ليلى سلمى، فإنّ سلمى هي الفاعل لكونها أقرب إلى الفعل إلا أنّ هذا صحيح لو لم تكن الحاجة ماسة إلى عودة الاستثناء إلى كل ما تقدم، وإلا فلا تكون الحاجة مندفة بعوده إلى ما يليه فقط، لذا فإنّ هذا الدليل لا يصل إلى مرتبة الجزم<sup>(٣٧)</sup>.

أما قولهم أنّ الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية المتأخرة، فدلّ هذا على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فإنه كلام فيه نظر، وذلك لأنّ الاستثناء الثاني قد يدخل مع الاستثناء الأول بحرف العطف كقول القائل: له عليّ عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، فيكون المقر به خمسة، وإذا لم يوجد حرف عطف بين الجملتين كقول القائل: له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين، فإننا لا نستطيع الجزم بالمراد من الإقرار لأنه لو كان عائداً إلى إحدى الجملتين، فإنه يلزم منه أن يكون قد أثبت لعوده لأحدهما مثل ما نفاه عن الآخر، ويكون جائزاً للنفي بالإثبات، ويبقى ما كان متحققاً قبل الاستثناء الثاني بحاله، وفيه إلغاء الاستثناء الثاني، وخروجه عن التأثير، وهو خلاف الإجماع، وكذلك يلزم منه بعودة الاستثناء إلى الجملة الأولى، وقد نفى عنها مثل ما أثبت لها بعوده إلى الاستثناء الثاني، فيكون الاستثناء الواحد مقتضياً لنفي شيء، وإثباته بالنسبة إلى شيء واحد، وهو محال<sup>(٣٨)</sup>.

أما قولهم بأنّ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة التي قبلها، فكان ذلك مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة، فإنه كلام فيه نظر لأنه يصحّ لو لم يكن الكلام كله بمنزلة الجملة الواحدة، إما إذا كان كالجملة الواحدة، فلا يكون مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة إذا أنّ ظاهر اللفظ قد يدلّ على رده على كلّ ما قبله، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز<sup>(٣٩)</sup>.

أما قولهم بأنّ نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدّم بإعانة (إلا)، فلو قيل: إنّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدّرة في كلّ جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز، فإنه كلام فيه نظر، وذلك لاختلاف النحاة في العامل المؤثر في نصب ما بعد الاستثناء، فلا يشترط أن يكون الأمر هو العامل، فقد يكون العامل في نصب ما بعد الاستثناء (الهمزة) أول الفعل، أو قد يكون العامل مقدّراً يدلّ عليه الظاهر، أو أداة الاستثناء (إلا) هي الناصبة، أو يكون قد انتصب بتمام الكلام كالتمييز<sup>(٤٠)</sup>.

أما ما استدلّ به أصحاب القول الثالث – القائلون بالتوقف – عن قولهم بأنه لا يمكن الجزم بصحة التعميم أو التخصيص لأنّ العرب تستعمل كلّ واحد منهما، ولا يمكن الحكم بأنّ أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف، فإنه كلام فيه وجهة كبيرة لأنه حتى ولو كان الأصل في الإطلاق الحقيقة إلا أنه أمر ظني لا يمكن التمسك به<sup>(٤١)</sup>.

أما قولهم بأنّ الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه، أو إلى جميع الجمل مساوياً بنفس القوة كالحال، وظرف الزمان والمكان، فكلام وجيه إلا أنا لا نجزم بأنّ المتعلق بالكلام هو جميع ما يتقدمه من الأفعال، أو ما هو الأقرب إلى المعمول، والعلم باحتمال الاشتراك، وتجويز الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري، وإذا صحّ ذلك في الحال



والطرفين صحّ في الاستثناء أيضاً، والجامع أنّ كل واحد منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام إلا أنّ هذا الكلام فيه نظر من جهة أخرى، وهو أنا لا نسلّم التوقف في الحال والظرفين، بل نخصهما في الجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة - رحمه الله - أو بالكلّ على قول الشافعي - رحمه الله - وكذلك الاشتراك من كلّ الوجوه لا يقتضي التساوي من كلّ الوجوه<sup>(٤٢)</sup>.

ومما سبق من أدلة الأصوليين نرى أنّ الراجح في معرفة عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هو التوقف والتدبّر في معرفة الصحيح، وهذا لا يكون إلا في ضوابط يمتلكها الأصولي، وبعد البحث في كتب الأصول وجدت أنّ الأصوليين قد وضعوا بعض الضوابط لمعرفة المراد، ولو أنهم قد اختلفوا في التسميات، والتفاوت بين الضوابط إلا أنه يمكن الجمع بينها، وترتيبها بالتدرّج من حيث درجة الحكم بما هو أقرب إلى الحقيقة لذا فكان واجباً عليّ أن أبين الضوابط التي نحكم من خلالها برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، أو إلى جميع الجمل، فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضمّر فيها شيء، فالاستثناء مختصّ بالجملة الأخيرة، وهو على أقسام، هي:

### القسم الأول:

اختلاف الجملتين نوعاً كقول القائل: (أكرم بني تميم، والنحاة البصريين إلا البغاددة) إذ الجملة الأولى أمر، والثانية خبر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُوُّرُ قُنَّا أَحْمِلُ فِيهَا ج ج زَوْجَيْنِ ذ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنٌ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ ۗ قَلِيلٌ ۗ﴾<sup>(٤٣)</sup>، فالاستثناء هنا عائد على الأهل دون الأزواج.

### القسم الثاني:

اختلاف الجملتين في الاسم والحكم كقول القائل: (أطعم ربيعة، واخلع على مضر إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۖ﴾<sup>(٤٤)</sup>، فالاستثناء في هذه الآية الكريمة عائد على الفروج دون اللغو والزكاة.

### القسم الثالث:

اتحاد الجملتين نوعاً، واشتراكهما حكماً، لا اسماً كقول القائل: (سلم على بني تميم، وسلم على بني ربيعة إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ



حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ٥٥) ث،  
فالاستثناء عائد على كونهم جنباً دون كونهم سكارى.

#### القسم الرابع:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتشتراك اسماً، لا حكماً كقول القائل: (أطعم رببعة، واخلع على رببعة إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمُوتُنَّ لِمَاتِهِنَّ وَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ... ٤٦) ث، فالاستثناء عائد على العضل دون الإرث (٤٧).

أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الأولى، فالاستثناء راجع إلى الكل (٤٨)، وهو على أربعة أقسام، هي:

#### القسم الأول:

أن تتحد الجملتان نوعاً واسماً، لا حكماً غير أن الحكيم قد اشتركا في غرض واحد كقول القائل (أكرم بني تميم، وسلم على بني تميم إلا الطوال) (٤٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُخْفَىٰ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَاتَوْا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾.

#### القسم الثاني:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفا حكماً، واسم الأولى مضمرة في الثانية كقول القائل: (أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا يَنْعَمُونَ مَعَ اللَّهِ بِءَاخَرِ وَلَا بِأَنفُسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلُوقْ أَنَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَفُ فَ الْعَذَابُ يَوْمَ فِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ جِج سَيِّئَاتِهِمْ جِج وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾، فالاستثناء هنا يعود على جميع المذكورين في النص الكريم.

#### القسم الثالث:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفا اسماً، وحكم الأولى مضمرة في الثانية كقول القائل: (أكرم رببعة، ومضراً إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴿٥٢﴾.

#### القسم الرابع:



أن تختلف الجملتان نوعاً مع اتحاد الغرض منهما، وقد يكون اسم الأولى مضمراً في الثانية كما في آية القذف<sup>(٥٣)</sup>، فإنَّ جملة مختلفة النوع إذ إنَّ قوله تعالى: ﴿... كَمْ جَلْدَةً...﴾ أمر، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ نهي، وقوله تعالى: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾ خبر، وكان الغرض منها واحداً، وهو الانتقام والإهانة<sup>(٥٤)</sup>، ولهذا قال العلماء برجوع الاستثناء إلى العقوبة الثانية والثالثة، فترفعهما التوبة، وقال الحنفية برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا تقبل شهادة القاذف مطلقاً تاب أم لم يتب<sup>(٥٥)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### الخاتمة:

إنَّ التخصيص بالاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة التي يعتمد عليها الأصوليون في معرفة تخصيص النص العام في حالات كثيرة، وإنَّ من الحالات التي يخصص بها النص العام بالاستثناء هو أنه قد يرد الاستثناء بعد جمل متعددة معطوف بعضها على بعض، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون بعود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، هل يعود إلى جميع الجمل أم يعود إلى الجملة لأخيرة فقط؟

وعلى هذه الحالة انقسم الأصوليون على ثلاثة أقسام، فذهب القسم الأول منهم إلى عود الاستثناء إلى جميع الجمل، وذهب القسم الثاني إلى عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وتوقف القسم الثالث إلى أن يعرف المراد بعود الاستثناء باجتهاد المجتهد عن طريق الأدلة التي يتوصل لها.

وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لنا بأنَّ الرأي الراجح في معرفة عود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو هو التوقف والتدبر في معرفة الصحيح وفقاً للضوابط التي بينها الأصوليون، والراجح منها هو أنه إذا كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضمّر فيها شيء، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، وهو على أربعة أقسام.

أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الأولى، فالاستثناء راجع إلى الكل، وهو أربعة أقسام أيضاً.

وقد لا يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وكذلك لا يعود إلى جميع الجمل، وإنما يعود إلى واحدة من الجمل التي يحددها المجتهد وفقاً للقرينة التي يتوصل إليها أثناء الاجتهاد.

## الهوامش والتعليقات

- (1) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢٠٣/١.
- (2) ينظر: المنحول من تعليقات الأصول: ١٦٢/١.
- (3) ينظر: المحصول في علم الأصول: ٧/٣.
- (4) سورة المائدة، الآية ٦.
- (٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، فقيه أصولي، جدد المذهب الظاهري له مؤلفات كثيرة منها المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٥٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨.
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام: ٤٢٩/٣.
- (٧) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، فقيه أصولي صنف كتباً كثيرة منها إحياء علوم الدين، والمستصفي في الأصول توفي (رحمه الله) سنة ٥٠٥ هـ، ينظر: البداية والنهاية: ١٧٣/١٢، وشذرات الذهب: ١٠/٤.
- (٨) المستصفي من علم الأصول: ١٦٣/٢.
- (٩) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، فقيه أصولي ولد بآمد، ثم رحل إلى بغداد، ثم إلى مصر من تصانيفه الإحكام في أصول الأحكام توفي (رحمه الله) سنة ٦٣١ هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢١١/١٢.
- (١٠) الإحكام في أصول الأحكام: ٤٩٢/٢.
- (١١) ينظر: المصدر السابق: ٤٩١/٢.
- (١٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٣/١، والمحصول للرازي: ٦٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٥٠٧/٢.
- (١٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٢/١، والمنحول للغزالي: ١٦٠/١، والمحصول للرازي: ٦٨/٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٥٨/١.
- (١٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢٤٥/١، وإجابة السائل شرح بغية الأمل: ٣٢٧/١.
- (١٥) ينظر: المحصول للرازي: ٩٦/٣.
- (١٦) ينظر: المحصول للرازي: ٧١/٣.
- (١٧) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٣٢٧/١.
- (١٨) المحصول للرازي: ٦٨/٣.
- (١٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٣٢٧/١.



- (٢٠) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، فقيه أصولي، من تصانيفه البرهان في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٥، وكشف الظنون: ٦٨، ٧٠.
- (٢١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي، المعروف بالفخر الرازي، فقيه أصولي، توفي (رحمه الله) سنة ٦٠٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤.
- (٢٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم عليه السلام عالم في علوم شتى، من تصانيفه الذريعة في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٣٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦١٢/١٠، ولسان الميزان: ٢٢٣/٤.
- (٢٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤١/١، والمستصفي للغزالي: ١٧٧/١، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٦/١، و تهذيب الوصول للحلي: ص ١٤٢.
- (٢٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٥/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٢٥) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥١١/٢.
- (٢٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٦/١.
- (٢٧) سورة النساء، الآية: ١٦٨ - ١٦٩.
- (٢٨) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ص ٢٢٣.
- (٢٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٣٠) ينظر: المستصفي للغزالي: ١٧٥/٢، والمحصول للرازي: ٧٩/٣.
- (٣١) ينظر: الخصائص لابن جني: ١١٧/١، ٣٩٨.
- (٣٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤١/١، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٦/٢، وفواتح الرحموت: ٣٣٥/٢.
- (٣٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٦/٢، وفواتح الرحموت: ٣٣٥/٢.
- (٣٤) سنن أبي داود: ٢٤٢/٢ (كتاب الأيمان النور)، وسنن الترمذي: ١٠٨/٤ (كتاب الأيمان النور).
- (٣٥) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٧/٢.
- (٣٦) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٧/٢.
- (٣٧) ينظر: المحصول للرازي: ٧٣/٣، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٣٨) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٩/٢.
- (٣٩) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٤٠/٤.
- (٤٠) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥١١/٢.
- (٤١) ينظر: المستصفي للغزالي: ١٧٨/١.
- (٤٢) ينظر: المحصول للرازي: ٨٤/٣.
- (٤٣) سورة هود، الآية: ٤٠.
- (٤٤) سورة المؤمنون، الآيات: ٣ - ٦.
- (٤٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٤٦) سورة النساء، الآية: ١٩.

- (٤٧) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ص ٦٧٣.  
 (٤٨) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٣٢٦/١.  
 (٤٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٣٢٦/١.  
 (٥٠) سورة آل عمران، الآية: ٨٩.  
 (٥١) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨ — ٦٩.  
 (٥٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.  
 (٥٣) سورة النور، الآيتان: ٤ — ٥.  
 (٥٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٤٣/١.  
 (٥٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٣٣/١.

### المصادر والمراجع

١. الإيهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١٢١٣هـ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٥. الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، مطبعة الإرشاد، بغداد — العراق.
٦. البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٨. التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي المعروف بأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.
٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول للمطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام علي عليه السلام للطباعة والنشر، لندن — بريطانيا.
١٠. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.
١١. سنن أبي داود للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.



١٢. سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بالدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٥. فواتح الرحموت في كتاب المستصفي لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٦. القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، طبع سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر.
١٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المتوفى سنة ٨٢٥هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٨. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، نشر مؤسسة للمطبوعات، بيروت - لبنان.
١٩. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٢١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة - لبنان.
٢٢. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦١٨هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.